مصادر المحاضرة الاولى

1- مقني بن عمار مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص 17 .

2- عرف المصريون القدامة الكتابة و نظموا مختلف التصرفات و أوجدوا الإجراءات الكفيلة بالتحقيق في المعاملات لتكوم حجة على الكافة لكنهم لم يفرقه بين المنقول و العقار في صياغة أحكامها و من أكثر العقود شيوعا في تلك الحضارة المقايضة الإيجار و القرض و البيع و المزارعة و من أهم القواعد المقررة أنداك أن الضرر الذي يلحق أحد الأشخاص يضمنه الفاعل بجبره و أن أموال المدين ضامنة للوفاء بالدين .

(أنظر : فهيمة قسوري نظام التوثيق و علاقته بإثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائر دار قانة للنشر و التوزيع الجزائر ،ط1 ، 2021 ، ص22.)

3- كانت العقود الواردة على الملكية العقارية تحفظ في معبد المدينة الذي يقوم بدور دائرة التسجيل العقاري و هذا ما دلت عليه الآثار المكتشفة و تنوعت العقود بين سندات الدين و الأحوال الشخصية.

(أنظر بلحو نسيم –المسؤولية القانونية للموثق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2014-2015 ،ص 13.)

4- الطاهر ملاخسو ،تطور مهنة التوثيق عبر التاريخ ،التجربة الجزائرية كنموذج Eurl laractere ، 2020 ص 38.

5- فهيمة قسوري ،مرجع سابق ، ص 25.

6- بعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون 06-10-1791 الخاص بتنظيم التوثيق و قضى على الموثق الملكي و الموثق البابوي و الموثق المولوي في نفس الوقت و تم تعويض الأنواع الثلاثة بالموثقين العموميين موظفي الدولة يمارسون مهامهم في نطاق الولاية .

تم صدر قانون فانتوز بتاريخ 16-03-1803 الذي نظم مهنة التوثيق من حيث عدد الموثقين عبر التراب الفرنسي و نوعية العقود التوثيقية كما وضع المبادئ المتعلقة بحفظ الأصول حيث صدرت تعليمة عن وزير العدل بتاريخ 35 أفريل 1803 لتنفيذ قانون فانتوز الذي اعتبر الموثقين موظفين عموميين مهمتهم تحرير العقود و الإتفاقيات بغرض إضفاء الطابع الرسمي عليه من أجل تثبيت تاريخ العقد و إيداعها و تسليم النسخ التنفيذية (أنظر الطاهر ملاحسو ،مرجع سابق ،ص 92.)

7- الآية 282 من سورة البقرة

8- هناك من الفقهاء القدامى من أقر بالأمر الوجوب للكتابة كالإمام الطبري و ابن جريح و عطاء النخعي و من العلماء المحدثين ابن عاشور في تفسيره كما رجحه الأستاذ أحمد الحسري و فخري أبو صفية . أما جواز من باب الندب و الاختيار فكان موقف معظم الفقهاء المفسرين :

رأي المذهب الشافعي:المشهور في هذا المذهب أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم و لا في الشهادة و هنالك رأي أجاز الاعتماد على الكتابة شريطة أن تكون محفظة .

رأي المذهب الحنفي: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظه فإنه لا يحكم بذالك و لا ينفذه حتى يذكره

رأي المذهب المالكي : يروى عن الإمام مالك أنه خالف جميع الفقهاء حتى اعتبروا قوله شاذ لأن الخطوط تتشابه و هناك من المالكية من عرض رأي مالك كابن وهب.

وقد استند جمهور الفقهاء إلى عدم الإثبات بالشهادة على الخط على أن الخطوط قابلة للمشابهة المحكاة و يرى العلامة ابن قيم الجوزية أن السند طالم كان محفوظ من التزوير و التزييف بإحدى وسائل الحفظ المعروفة كأن تكون الوثيقة قد صدق على التوقيع الوارد فيها فإن القاضي يعمل بالسند دون الحاجة إلى إثبات التوقيع نستشهد بالوصية التي لولا الاعتماد على الخط فيها لما كان لكتابتها لفائدة .

(أنظر حسين بطيمي ، الكتابة الرسمية كوسيلة للإثبات في الشريعة الإسلامية و تقنين المدني ،مجلة الموثق ،جوان 2001 ، العدد 01 ، ص15-16.)

9- الآية 12 من سورة ياسين

10 الآية 49 من سورة الكهف

11شرح النووي على صحيح مسلم الجزء 11 ص 75

12الطبقات الكبرى لابن سعد الجزء 2 – ق 21 ، ص 14

13"مقني بن عمار مرجع سابق ص 28

14- خضع النظام القضائي في الجزائر في عهد الأتراك لأحكام الشريعة الإسلامية و كان في الجزائر قاضيين مالكي و قاضي حنفي نظر لوجود مذهبين :المذهب الحنفي و يخضع له الأتراك و المذهب الملكي الذي يخضع له سكان الجزائر. و يقتصر العمل بالمذهبين على المدن الكبرى حيث تواجد الأتراك أما الأرياف و المناطق الجبلية ضلت تحت كمل شيوخها مثل منقطة الشاوية التي ظلت تحافظ على صلاحياتها في مجال القضاء و كان إبرام العقود يتم فيها وفق للتقاليد المحلية. ولم يكن الوضع مختلف عنها في منطقة القبائل و التي كانت الكلمة فيها لكبار السن و أصحاب الوجاهة في المجتمع.أما في منطقة واد نزاب فكان المسجد هو مجلس الجماعة لمناقشة جميع القضايا بحضور حلقة العزابة المكونة من 12 من كبار الشيوخ و يحكمون بالقرآن الكريم و الأعراف.

(أنظر طاهر ملاخسو ،مرجع سابق ص 77.)

15-فهيمة قسوري، مرجع سابق ، ص 44.

16 – صدر قانون تنظيم التوثيق " فاتنوز " باسم الشعب الفرنسي في 15-03-1803 و قد توسع تطبيقه عبر الدول المستعمرة بما فيها الجزائر .

وقد وضع هذا القانون أحكام التوثيق و عدد الموثقين و شروط تعيينهم و نوعية العقود التشريعية . كما وضع المبادئ المتعلقة بحفظ الأصول و اعتبر الموثقين موظفين عموميين

مهمتهم تحرير العقود اتفاقات بغرض اختفاء الطابع الرسمي و في سنة 1816 أنشئت غرف الانضباط التي تتولى دراسة الفضاءت المتعلقة بارتكاب الموثقين للأخطاء المهنية و عدل قانون فانتوز سنة 1902 و سمح للموثق بالعمل ضمن اختصاص المحكمة كما يجوز له ضم محاكم أخرى في حالة الشغور في محاولة لإيجاد حق للمناطق التي لا يتواجد فيها الموثقون بصفة انتقالية إلى غاية تعيين موثقين ضمن اختصاص المحاكم المحددة لهذا الغرض .و أكد على أن مهنة الموثق لتعارض مع مهنة القاضي و المحضر القضائي وغيرها من المهن التي تمارس في محيط العدالة و في سنة 1934 م إدخال المسؤولية الجماعية لتوثيق في المجال المادي و ذلك بإنشاء صناديق الضمان في أصبح 02 – 11 –1945 أصبح الموثقون ضباط عموميون و تم تنصيب المجلس الوطني الأعلى للتوثيق و كذا المجالس الجهوية.

17– بالموازات مع هذه الإجراءات قامت الإدارة الاستعمارية بتاريخ 27–09–1836 بتوزيع العقارات على المستوطنين الجدد القادمين من فرنسا و من مختلف دول أوروبا و الحماية هؤلاء من احتجاجات الأهالي أصدرت الإدارة الاستعمارية الأمر المؤرخ في 1 أكتوبر 1844 الذي يضفي الشرعية على تلك العقود مما قلل من حجية العقود التي يجوزها الأهالي إذا اشترط الأمر مصادقة الإدارة الاستعمارية على كل عقد ملكية يجوزه الأهالي (أنظر عجة الجيلالي – أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2005 ، ص 20.)